

وصح اعلم بان في **كتاب اهل المتقدمة** واداسئال  
 المدرسي من القاضي ان ياخذ كفيلا بنفس المدرسي عليه  
 فان قال له بيته حاضرة في المصرا اجاب القاضي بذلك  
 واخذ من المدرسي عليه كفيلا الى ثلثة ايام وان كان المظالم  
 مسوا لم يجبره على اعطائه الكفيل لكن يوجب له الوقت  
 من مجلس الحكم كما ذكر الشيخ الامام البهسي رحمه الله  
 ستمس الائمة المحلونه رحمه الله فان القاضي يال الرقعة  
 التي يريد الخروج الي سفره متى تريدون الخروج ويكلفه  
 الي ذلك الوقت وان لم يعلم من حاله اجبره على اعطائه  
 الكفيل ثلثة ايام رجل اعلى رجلين الف درهم وكفل رجل  
 بماله على احد هما على ان يبري الاخر فالكفالة باطية رجل  
 اسفار شينا او غصبه واخذ منه كفيلا بحاله الى ذلك  
 الموضع فالكفالة جائرة كفالة المكاتب الصريح وان  
 له مولا به ذلك فان كفل يوجب له الحرية فيصح الكفالة  
 العبد المادون باذن مولاه يجوز تعلقه بالرة من الكفالة  
 بشرط اذ انقل بالدين على ان يسلم من مال الاصل فان  
 بعضهم لا تصح وقال بعضهم تصح ويجب وعليه علم الدين

من ماله

من ماله دلالة معروفة هي بره توبت تبين البره  
 فقال رددت على الذي اخذت منه برى الابن اذ من  
 عن الابن الصغير المبر في حاله الصحة وادنى من المرض وما  
 فما اخذت المرأة بحسب من نصيب الابن ووجه اعلم  
**كتاب الحوالة** الحوالة بالديون جائزة برضا المحل او  
 عليه ولا يشترط رضا من عليه الدين الكفالة بشرط  
 برأة الاصيل حوالة وحوالة بشرط مطابته الاصيل  
 كفالة اذا تمت الحوالة برى المحل من الدين ولم يمت  
 المحل له على المحل الا ان يجد المحل عليه الحوالة ويكلف  
 ولا يثبت عليه ما او يموت المحل عليه فكل المحل  
 كفيلا ولو فليس مما المحل عليه لا يعود الدين على المحل  
 خلا فالمرها اذا طالب المحل عليه من المحل بمثل مال الامة  
 فقال احلت بدين كان لي عليك فالقول للذئبة اذا  
 طالب المحل المحل له بما احال به وقال انما احلتك بقبضه  
 لي وقال المحل له لا بل احلتنى بدين كان لي عليك  
 والقول للمحل رجل عندك رهين بماله فاجال الف درهم بماله  
 على رجل فلكم من منع الرهين حتى يقبض في القبر او ياتي